الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق (سبل ترقية دور المفاوض العراقي)

الاستاذ المساعد الدكتور
خيري عبد الرزاق جاسم(*)

المقدمة :

تنتهي ولاية القوات متعددة الجنسيات في العراق حسب قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ في نهاية العام ٢٠٠٨ ، ومعها يصبح التساؤل مشروعا حول ماهي أسس العلاقة الحاكمة للقوات الأمريكية والأخرى الشريكة لها في احتلال العراق ؟ الإجابة عن التساؤل تتطلب الاحاطة بالأسباب المحيطة بمجمل التواجد الأمريكي في العراق والآثار المترتبة عليه . وبما أن مجال البحث ينصب أساسا على مفاوضات شرع بها الطرفان الأمريكي والعراقي فان المطلوب هو البحث في أنجع السبل لتقليل حجم المخاطر المترتبة على التفاوض مع الطرف الأمريكي بالنسبة للعراق. ولذلك فلابد من اتفاقات دولية مع هذه الدول وبالأخص الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتنظيم الوضع القانوني لهذه القوات إلى حين إكمال انسحابها من العراق .الفرض الرئيس لهذه الورقة هو" أن الاتفاق سيبرم لحاجة طرفي المعادلة له، العراق لخروجه من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي وضعه تحت طائلة الحصار الاقتصادي وما رافقه من عقوبات، وللولايات المتحدة لتكبيل العراق باتفاقات لها صفة القانون من حيث الإلزام". لاسيما وان سعي الدول إلى التفاوض يرتكز على افتراض رئيس يتمثل في إدراكها بان لها مصلحة مشتركة في الاتفاق، بمعنى أن المزايا التي يخدمها الاتفاق لاتكون متاحة مع استمرار النزاع بينها. إذن الأصل إن الاتفاق سيبرم وما سيتمخض عنه الآن في طور التفاوض، وما علينا أو على المفاوض العراقي فعله الآن هو إثبات براعة في تقليل حجم المخاطر والالتزامات التي ستدون في الاتفاقات التي ستنتج عن التفاوض لاسيما المبادئ الأساسية للعراق دولة وشعباً وخاصة ركنان اساسيان منها وهما "السيادة، والوحدة في ظل التنوع ". إن الانطلاق من هذين الركنين سيعطي المفاوض العراقي قوة في ترسيخ التفرعات كافة التي تضمن الوصول إلى اتفاق على درجة قليلة من الخطورة على العراق. ونرى إن أفضل السبل لتأكيد ذلك هو الالتزامات الأمريكية نفسها التي قطعتها للنظام السياسي والشعب في آن معا. وأخيرا لابد من التنويه إلى إن البحث اعتمد المنهج التحليلي على أساس أن الحدث لم يتم بعد بصيغته النهائية ، هذا فضلا عن ندرة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع ذلك أن المسالة قيد البحث ماتزال أسيرة التحليل ووجهات النظر المتباينة فيما يتعلق بضرورة إبرام الاتفاقية أم لا ، والمشكلات التي تعترض إبرامها ...

(*) رئيس مركز الدراسات الدولية-جامعة بغداد.

أكدت الحكومة العراقية في بيانها الصادر في ٢٦ آب / أغسطس " أن علاقة التعاون التي تتطلع إليها جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية تشمل مجالات متعددة يأتي في مقدمتها التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية . من اجل أن تتحقق أهدافها يجب أن تركز على رؤية مشتركة للتحديات التي تواجه العراق وعلى سياسات رصينة قادرة على مواجهة تلك التحديات وعلى آليات عمل فعالة تتناسب وحجم التحديات وأهمية الأهداف المرتبطة بالعلاقة بين البلدين.

هذه هي ديباجة الإعلان الذي تضمن زيادة عليها ثلاثة مجالات رئيسة ستشكل المحاور الرئيسة أو الخطوط العامة للاتفاقات المزمع عقدها وهي :

أولا : المجال السياسي والدبلوماسي . وتضمن ست نقاط.

ثانيا : المجال الاقتصادي . وتضمن سبع نقاط .

ثالثا : المجال الأمني . وتضمن ثلاث نقاط

وفي ختامه جاء " أكدت الحكومة العراقية في بيانها الصادر في ٢٦ آب / أغسطس ٢٠٠٧ والموقع من قبل القادة السياسيين الخمسة الذي أيده الرئيس بوش انه من الضروري الربط بين التجديد الأخير لقرار مجلس الأمن الدولي قبل نهاية العام الحالي وبين الإشارة إلى إنهاء وضع العراق ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، هذا الربط يشكل مقدمة ضرورية لموافقة العراق على تمديد بقاء القوات متعددة الجنسيات لعام آخر فقط والشروع في بناء علاقة تعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية " .

ثم أكد على " أن النقاط الواردة في هذا الإعلان تشكل مبادئ أولية وأساسية تمهد لمفاوضات تفصيلية تستكمل قبل ٣١ تموز / يوليو ٢٠٠٨ تتناول تفاصيل علاقة التعاون بين البلدين من بينها الاعتراف والتأكيد على السيادة الكاملة للعراق على أراضيه ومياهه وأجوائه وسيطرته على قواته وإدارته لشؤونه بما يعيده إلى وضعه الدولي السابق لصدور قرار مجلس الأمن الدولي ٦٦١ في آب/أغسطس ١٩٩٠". فضلاً عن وضع تحديد واضح للمسؤوليات والواجبات المترتبة على طرفي علاقة التعاون والترتيبات المرتبطة بها.

انطلاقا مما جاء في الإعلان فان طبيعة الاتفاقية أو الاتفاقيات ستكون شاملة وليست قاصرة على الجانب العسكري، وشموليتها ستتمحور حول مجمل العملية السياسية ودعمها، ودعم جهود المصالحة، وتمكين العراق من تعزيز مكانته في المنظمات والمؤسسات والمحافل الدولية والإقليمية... ثم من الناحية الاقتصادية فالإعلان يرمي إلى دعم العراق للنهوض في مختلف المجالات الاقتصادية، ومساعدته في الانتقال إلى اقتصاد السوق، وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى العراق للمساهمة في عمليات الأعمار والبناء. امنيا ضمان امن العراق في مواجهته العدوان الداخلي والخارجي، والاستمرار في تدريب وتجهيز ودعم القوات المسلحة العراقية لتمكينها من أداء دورها في ضمان الأمن والاستقرار للمواطنين والمساهمة في الجهد الدولي لمحاربة الإرهاب .

على الرغم مما تقدم من تأكيد على إن أرضية الاتفاقات التي ستعقد هي إعلان مبادئ العلاقة طويلة الأمد ، إلا أن الاتفاق لن يكون بالضرورة سيكون محتويا وشاملا لما جاء في الإعلان ذلك أن الإعلان من الناحية القانونية غير ملزم ، إذ لا ينتج عن الإعلان الآثار القانونية لعدم اكتسابه صفة الإلزام حتى تتم صياغته بموجب اتفاقية دولية حدد

تاريخها في ١٣/ ٢٠٠٨/٧ وربما ، قبل هذا التاريخ .ولكنه قطعا سيشكل ارضية المفاوضات .

المفاوضات والمناورة :

يعرف التفاوض باختصار " الرغبة في التوصل إلى اتفاق حول موضوع معين أو مشكلة معينة ، أو على الأقل استطلاع الظروف التي تكفل تحقيق هذا الاتفاق " .

ينصرف الجانب الأكبر من عملية التفاوض إلى المساومة بين الأطراف الداخلة في التفاوض . والمساومة تبنى هي الأخرى على عنصر المناورة بهدف التصاعد بالتأثير الدبلوماسي إلى الحد الأقصى وذلك دعما للمركز الذي يساوم منه كل طرف .

ويختلف توقيت عنصر المناورة بحسب الفاعلية التي تحسبها الأطراف المختلفة لهذا التأثير ، فتبدأ المناورة قبل الدخول في التفاوض كما أنها قد تُرجأ إلى حين التفاوض فعلا . فالمناورة السابقة على التفاوض تحسب بقصد التهيئة النفسية للطرف الآخر أو الإيحاء له مقدما بان هناك حدا أقصى للمساومة من جانبه ، كما قد يلجا إلى هذه المناورات المبدئية للاستطلاع وجس النبض . أما المناورة التي تأتي في سياق التفاوض فهي التأثير في المراحل الأكثر حرجا ويكون هدفها الضغط أو الإحراج أو التوريط لإضعاف قدرة الطرف الآخر على المساومة وتحسين مركز الطرف المناور في مواجهته. وهذا كله يوضح كيف أن المناورة ، أيا كان توقيتها ، هي أداة لتحسين علاقات التساوم المتبادل للأطراف الداخلة في أي شكل من أشكال المفاوضات . وهنا ينبغي على المفاوض العراقي أن يناور لكسب الوقت ذلك أن رهان الإدارة الأمريكية على الزمن كبيرٌ في حين إن بامكان المفاوض العراقي أن يناور فيه لتحقيق مكسب .

لم تكن النقاط التي تضمنها إعلان المبادىء بمنأى عن التحفضات على بعض منها من أكاديميين وسياسيين ، انطلاقا من أن العراق محتل والاتفاقية غالبا ما تكون بين طرفين غير متكافئين . وحتى لو سلمنا جدلا أن التصديق على الاتفاقية سيتم فدخولها حيز التنفيذ سيكون صعبا . واعتقد أن الأمر سيكون بيد المفاوض العراقي على الرغم من كل ماتم ذكره ، ذلك أن عدم استطاعة الوصول إلى تسوية تقرب بين مطالب الطرفين ، يبادر احد الطرفين أو كلاهما إلى ضغط بعض مطالبه كرغبة في الوصول إلى اتفاق (واعتقد أن ذلك سيكون مطلبا أمريكيا على المفاوض العراقي الانتباه له). وعادة ما تبدأ هذه التنازلات في دائرة المصالح أو المطالب الهامشية ثم تتدرج التنازلات المتبادلة بين الطرفين إلى مجالات أكثر أهمية حتى تقترب المواقف من نقطة التقاء مشترك تخدم كأساس للاتفاق بين المفاوضين . وبوجه عام يلاحظ أن التنازلات التي يقدم عليها أي طرف تكون متفقة مع القوة النسبية للمركز الذي يساوم منه .

وبالنسبة للتنازلات والتأثيرات التي تتركها على قدرة الأطراف المختلفة في الوصول إلى اتفاق ، فان هذه التأثيرات تختلف بحسب الأحوال . فالأثر الذي ينتجه التنازل من جانب طرف يرتبط بتفسير الطرف الآخر للدافع من وراء هذا التنازل . فإذا فسر

التنازل على انه علامة ضعف ، كان ذلك داعيا لهذا الطرف إلى طلب تنازلات جديدة وربما كانت غير مقبولة أو غير ممكنة وهو ما قد يعقد الاتفاق وينتهي بتوقف المفاوضات[١].

ماذا يحتاج المفاوض العراقي غير الزمن ، يحتاج المفاوض العراقي إلى الكثير من الأدوات الناجعة والتي يمكن أن تقوي من مركزه التفاوضي ينبغي أن يكون بين يديه أوراق دولية لها صبغة معنوية ، وفي الوقت نفسة لها قوة مادية سواء في التأثير على الرأي العام الدولي اوالمجتمع الدولي كميثاق الأمم المتحدة ، وتحديدا طبقا لأحكام المادة(١٠٢) منه والتي نصت على أن "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة " بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن". والفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على "ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة"[٢]. والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتحديدا المواد(٣٤) و(٣٨). وغير تلك الوثائق الالتفات بعناية إلى الآتي :

الوثائق الرسمية التي يجب مراعاتها

أولا : ينبغي على المفاوض العراقي أن يتخذ من الوثائق الرسمية الصادرة عن الولايات المتحدة،لاسيما منها تلك التي تؤكد على حق الشعب العراقي في السيادة والوحدة كأساس أو منطلق في التفاوض لان من شان ذلك أن يعفي المفاوض العراقي من كثير من الضغوط والاملاءات التي قد يتعرض لها هذا ، فضلا عن انه يستطيع أن يلزم الطرف الآخر في الوعود التي قطعها للسياسيين العراقيين فيما يتعلق بمستقبل العراق.

ثانيا: وغير تلك الوثائق على المفاوض العراقي أن يركز على،قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والدستور العراقي الدائم، وإعلان المبادئ الذي وقعه الرئيس بوش ورئيس الوزراء العراقي نوري المالكي في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧. كل هذه الوثائق تؤكد على احترام سيادة العراق ووحدة شعبه ، صحيح إن الأفكار والمبادئ الواردة في الإعلان بصفة عامة من الناحية القانونية لا تتمتع بالصفة الالتزامية ، لكن صحيح أيضا أن ما جاء في الإعلان السابق ذكره سيشكل القاعدة الرئيسة للاتفاقات المزمع عقدها .

ثالثا : الإفادة من مضامين اتفاقية فينا حول إبرام المعاهدات ، إذ أن نقطة انطلاق أي اتفاقيات من هذا النوع والممتلكات التي تتواجد على هذه الأراضي باستثناء الحصانات التي تمنح حسب القانون الدولي لبعض الأفراد وممتلكات دول ومنظمات دولية كالحصانة الدبلوماسية مثلا ولذلك فان منح أفراد قوة دولة ما نوع من الحصانة على أراضي دولة أخرى هو ليس إلا استثناء من القاعدة ويجب أن يتم حسب اتفاقية دولية تتوفر فيها أركان العقد كافة.

---

[١] ينظر : إسماعيل صبري مقلد ،العلاقات السياسية الدولية : دراسة في الأصول والنظريات ،ط٥ ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص ص٤٣٤-٢٣٩ .

[٢] ينظر : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إدارة الأنباء بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، نيويورك ،١٩٧٠ ، ص ص ٧٩-٨٠.

كما جاء في المواد ٤٦ – ٥٣ لاتفاقية فينا ، أي عدم سريان هذه الاتفاقيات التي أبرمت تحت التهديد والإكراه أو تعارض نص الاتفاقية مع القانون الدولي كقدسية سيادة الدول وحق تقرير المصير . مثلا نصت المادة (٥٠)المعنونة : إفساد ممثل الدولة على الآتي " لذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فانه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة " . بينما نصت المادة (٥١) المعنونة : إكراه ممثل الدولة على الآتي " ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي اثر قانوني " ونصت المادة (٥٢) المعنونة :ا كراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة على " تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادىء القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة "[١] وغيرها من النصوص التي يمكن الإفادة منها في التفاوض .

رابعا : الإفادة من تجارب الدول الأخرى التي عانت أوضاعا مشابهة للوضع الحالي للعراق ، كاليابان وكوريا وألمانيا ... لاسيما وان هناك تمايزاً في إبرام الاتفاقات مع تلك الدول ، فالدولتان الآسيويتان تتمايزان عن الدولة الأوربية فيما يتعلق بطبيعة الاتفاق وفحواه ، ففي وقت نرى فيه إن الاتفاقية مع ألمانيا تتميز بنوع من تسيد القانون الألماني على القوات الأمريكية فيما يتعلق بوضع القواعد والجنود ، نرى في الوقت نفسه تسيّداً للقانون الأمريكي على وضع القواعد والقوات في كل من كوريا واليابان ، وهنا لسنا بصدد لماذا؟ وإنما على المفاوض العراقي أن يلتفت إلى ذلك ويستفيد من التجربة ودروسها . فالدول المذكورة في أعلاه أبرمت اتفاقيات تنظم تواجد القواعد العسكرية في تلك البلدان والالتزامات والحقوق المتقابلة بينها وبين أطراف الاتفاقية وغالبا ، ما كانت هذه الاتفاقيات تركز على تنظيم عدد الجنود المتواجدين وأماكن تحركهم والطرف المسؤول عن تحمل تكاليفهم والولاية القانونية التي تحكم تصرفاتهم ومدى خضوعهم لقانون الدولة المتواجدين على أراضيها في حالة ارتكابهم لجرائم ضد المواطنين .

كانت الاتفاقية التي عقدتها الولايات المتحدة مع اليابان العام ١٩٦٠ تتضمن بنودا خطيرة ، أبرزها " أن القوات العسكرية الأمريكية تتمتع بالحصانة الكاملة ولا تخضع للسيادة اليابانية ولهذه القوات الأولوية في استخدام الطرق العامة اليابانية وان الطائرات والسفن الأمريكية يحق لها دخول الإقليم الياباني من دون قيد أو شرط وان السلطات الأمريكية تملك الاختصاص الجنائي على أفراد القوات وليس للسلطات اليابانية ولاية على العسكريين إلا إذا ارتكبوا جريمة داخل الأراضي الداخلة تحت السيطرة اليابانية . ولا يحق لليابانيين احتجاز مرتكب الجريمة بل يبقى تحت السيطرة الأمريكية لحين تقديمه إلى المحاكم اليابانية " وغيرها من البنود التي كانت الاتفاقية قد تضمنتها .

[١] **ينظر نص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على الموقع الالكتروني**
www.1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.htm

لم تكن هذه الاتفاقية مبنية على مبدأ المساواة بين البلدين ولم تعامل اليابان كدولة ذات سيادة أسوة بالولايات المتحدة بل كانت ترجح كفة الجانب الأمريكي على الجانب الياباني . فضلا عن أنها لم تحدد كيفية إنهاء العمل بهذه الاتفاقية .

أما الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة وألمانيا العام ١٩٦٣ فكانت تختلف عن سابقتها مع اليابان حيث نصت على " عدم جواز حمل السلاح من القوات الأمريكية خارج قواعدها إلا بإذن من السلطات الألمانية وأعطت الحق للسلطات الألمانية باعتقال أي فرد من القوات الأمريكية في حال وجود نشاط يهدد الأمن الألماني والاهم من ذلك كله ، إن الاتفاقية أعطت لكلا الجانبين حق الانسحاب منها شرط إعلام الطرف الآخر بذلك "[١].

لماذا اتفاق وليس معاهدة ؟

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي على صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومما جاء فيها "... وتكون له السلطة ، مستعينا بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته ، في أن يعقد معاهدات بشرط أن يوافق عليها ثلثا عدد الشيوخ الحاضرين..."[٢] وهنا يسجل عدم التزام السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية ، لاسيما مؤسسة الرئاسة بالنص الدستوري فيما يتعلق بالمعاهدات.

الأصل في الممارسة الأمريكية[٣]

إن الدافع الجوهري لتطور الصيغ المبسطة لإبرام الاتفاقات الدولية ، يقوم على التعارض بين متطلبات الدبلوماسية المعاصرة وإطالة الإجراءات الدستورية المتعلقة بسلطة صنع المعاهدة Treaty-making power وكانت هذه المسالة في الولايات المتحدة من المسائل الدستورية الأكثر اختلافا . فبموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة المذكورة في أعلاه ، أن المعاهدات هي الاتفاقات التي يمنحها مجلس الشيوخ الموافقة بأكثرية الثلثين . إلا أن الرئيس يملك بموجب الدستور سلطة مستقلة من جهة لإدارة العلاقات الدولية للولايات المتحدة لكونه رئيسا للسلطة التنفيذية وقائدا للقوات المسلحة ، ومن جهة أخرى بموجب صلاحياته التنفيذية على الصعيد الدولي للقوانين الخاصة أو القرارات المشتركة (Joint Resolutions) التي صوت عليها الكونغرس . إن الرؤساء ابرموا عددا كبيرا متنوعا من الالتزامات الدولية بموجب صلاحياتهم الخاصة

---

[١] ينظر: إياد محسن ، في ضوء اتفاقيتها مع ألمانيا واليابان : آفاق التعاون والصداقة بين العراق والولايات المتحدة ، جريدة الصباح ، العدد (١٣٧٣) (السبت ، ٢٦ نيسان ٢٠٠٨) ص ٦-٧.

[٢] ينظر المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الأمريكي في : هاملتن و مادسن وجاي ، الدولة الاتحادية : أسسها ودستورها ، ترجمة ، جمال محمد احمد ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٠ ، ص ٦٧٠- ٦٧١ .

[٣] حول هذا الموضوع ينظر كل من : هيلين تورار،تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة :باسيل يوسف، بيت الحكمة ، بغداد ،١٩٩٨ ص ص ٤٤- ٤٩. و آرثر نوسبوم ، الوجيز في القانون الدولي ، ترجمة : رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ،ص ٣٤٥- ٣٥٠. وكذلك هاملتن وماد سن وجاي ، الدولة الاتحادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦٨-٦٧٠.

دون موافقة مجلس الشيوخ وقد سميت اتفاقات تنفيذية لأنه لا يمكن توصيفها (معاهدات) بسبب عدم احترام الإجراء الدستوري لإبرام المعاهدات الدولية .

واقعيا في الممارسة الأمريكية، تستهدف الاتفاقات التنفيذية تجنب المتطلبات الدستورية بأكثرية الثلثين من قبل مجلس الشيوخ لإبرام المعاهدات الدولية لوحدها المحددة بشكلياتها، التي كانت خاضعة لموافقة مجلس الشيوخ، ويكفي إبرام أي شئ آخر غيرا المعاهدات بشكلياتها للتهرب من ضرورة طلب الموافقة. وعليه لجأ الرئيس إلى هذه الصيغة المبسطة لإبرام اتفاقات دولية في مناسبات متكررة، لقضايا متعددة في السياسة الخارجية .(على سبيل المثال الاعتراف بالاتحاد السوفيتي – اتفاق Litrinov لسنة ١٩٣٣- والاتفاق مع إيران لوضع حد لتجميد الرئيس للأموال الإيرانية بعد احتجاز الرهائن الاميركيين في طهران عام ١٩٨١ وكذلك إلغاء معاهدة الدفاع مع تايوان للاعتراف بجمهورية الصين الشعبية عام ١٩٧٩).

تدخل الكونغرس رويدا رويدا من جديد لان هذه الاتفاقات اقترنت بالموافقة عليها بصيغة قانون أو قرارات مشتركة. ويوجد اليوم ثلاثة أنواع من الاتفاقات التنفيذية :

١. اتفاقات الكونغرس التنفيذية المبرمة من قبل الرئيس وحده بعد تفويضه من الكونغرس أو بتحفظ الموافقة اللاحقة لمجلسي الكونغرس بالأكثرية البسيطة (القرارات المشتركة)على سبيل المثال اتفاقات التجارة المتخذة وفقا لاتفاق التجارة Trade Agreement Act.
٢. الاتفاقات التنفيذية المبرمة من الرئيس تنفيذا لاتفاقية دولية سابقة معتمدة من مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين .
٣. الاتفاقات التنفيذية المفردة المبرمة من الرئيس لوحده ضمن سلطاته الدستورية الخاصة، وخاصة ضمن إطار سلطات قيادة القوات المسلحة.

إن القرارات المشتركة يمكن أن يمكن ان تعد بنطاق محدود ، بأنها تعادل ترخيصا برلمانيا لإبرام المعاهدة ، كما هو موجود في الأنظمة البرلمانية الأوربية ، ولكنه ضمن هامش الأحكام الدستورية الخاصة بالولايات المتحدة .

صحة الاتفاقات التنفيذية

إن توزيع الاختصاصات في مسألة إبرام المعاهدات الدولية في الولايات المتحدة مسألة حساسة بسبب نقص الدقة في الأحكام الدستورية حول هذا الميدان . إن تكيف النص الدستوري مع ممارسة قوة كبرى كالولايات المتحدة لم يكن وسيلة لإعادة نظر دستورية ، حيث كان من الصعب توفر الشروط اللازمة. لذلك كان لابد من الاتجاه نحو السلطة القضائية لمعرفة كيفية التوفيق بين الدور المهيمن للولايات المتحدة على الصعيد الدولي ، وما يقابلها من تعدد للاتفاقات الدولية المعقودة مع المتطلبات الدستورية التي ترضي مجلس الشيوخ بالنسبة لجميع المعاهدات الدولية .

اعتمدت المحكمة العليا للولايات المتحدة ، في الواقع ، اتجاها واسعا تجاه الاتفاقات التنفيذية ، حيث أجازت هذه الممارسة في قرارات صادرة عام ١٩٣٧ في قضية Belmont وعام ١٩٤٢ في قضية Pink. إن القاضي Sutharland عدّ في أول هذه

القرارات أن الرئيس يتمتع بسلطات متصلة به لإلزام الحكومة الأمريكية بأسلوب اتفاقات يبرمها لوحده أما القاضي Duglas في القضية الثانية فقد أكد هذا التفسير للدستور بتشبيهه الاتفاقات التنفيذية بالمعاهدات الدولية . إن الرئيس لكونه الجهة الوحيدة للحكومة الفيدرالية في ميدان السياسية الخارجية يجب أن يتمتع بصلاحية إلزام الولايات المتحدة بسلطته الوحيدة. إن اجتهاد المحكمة العليا لم يؤد إلى تقييم لصلاحية الاتفاقات التنفيذية ولكنه ببساطة قاد إلى الرقابة على هذه الاتفاقات من حيث دستوريتها وخاصة في ميدان الحقوق الفردية إن قرار Pink اقر بالقيمة العليا لأحكام الاتفاقات التنفيذية، عندما لا تنتهك هذه الأخيرة أيا من أحكام لائحة الحقوق Bill of Rights . أما المحكمة العليا فلم تقبل فقط صحة الاتفاقات التنفيذية ولكنها وسعت كذلك من الاعتراف للرئيس بسلطة واسعة لتنظيم النزاعات مع الدول الأجنبية بالاتفاقات التنفيذية.

الآثار الدستورية

إن الممارسة العملية للاتفاقات التنفيذية المدعومة من اجتهاد المحكمة العليا ، ساهمت بصورة واسعة، بتقوية سلطات الرئيس، مما أحدث ردود فعل من جانب أعضاء الكونغرس . إن مجلس الشيوخ، شعر بنوع من نزع اليد عن اختصاصه في ميدان العلاقات الخارجية ، طرحت العديد من المقترحات للتعديل ، وخاصة عبر خبرات فيتنام و واترغيت . وقبل هذه المرحلة قام احد الأعضاء (سيناتور) بحملة ضد إبرام الاتفاقات الدولية من قبل الرئيس دون موافقة مجلس الشيوخ . كما تقدم Bricker بتعديل يقضي بان جميع الاتفاقات الدولية يجب أن تخضع لموافقة مجلس الشيوخ وقد رفض عام ١٩٥٤ بأكثرية صوت واحد . كما طرح مقترح آخر أكثر راديكالية إذ ينص على " أن أي اتفاق دولي لا يكتسب قوة القانون في الولايات المتحدة دون موافقة الكونغرس وهو ما يعرف بـ(تعديل Knowland). إن إرادة أعضاء الكونغرس باستعادة سلطة الرقابة على الاتفاقات الدولية المبرمة من قبل الرئيس لا تعني عدم وعيهم واقع الحياة الدولية وخاصة للدور الكبير الذي تريد أن تلعبه الولايات المتحدة ، وعليه فان تعديل Knowland قد رفض كذلك .

إن قضية Case Act ١٩٧٢ كانت القرار الوحيد المقبول ، الذي أنشا التزام الرئيس بإحالة الاتفاقات التنفيذية إلى الكونغرس للعلم ، خلال شهرين من دخولها حيز النفاد. وهذا يعني أن لا نضع أي رقابة سياسية سابقة للكونغرس . وهذا ما يبرر قبول التعديل، إن هناك مقترحين آخرين مهمين لم يعتمدا ، بموجب المقترح الأول ، القرار المتعلق بموضوع Marzan-Zablocki في عام ١٩٧٥ ، إن هناك مجموعة واسعة من الالتزامات الدولية فضلاً عن المعاهدات لم يكن بالامكان تنفيذها إلا بعد إحالتها من قبل الرئيس إلى الكونغرس وانقضاء مهلة ستين يوما على إيداعها. إن قرارا مشتركا للمجلسين يمكن أن يمنع نفاد الالتزام. أما المقترح الثاني فيتعلق بموضوع Clark Resolution ويستهدف تقوية دور الكونغرس من جهة ضد تآكل سلطاته بفعل الاتفاقات التنفيذية ، ومن جهة أخرى تقوية دور الكونغرس في مسائل الالتزامات الدولية . وان مجلس الشيوخ كان بامكانه أن يقرر بان هذا الاتفاق التنفيذي المقدم من الرئيس كما هو الحال في قضية Case

Act كان يجب أن يقدم أمام الكونغرس لكونه معاهدة .

إن الخلاف حول توزيع الاختصاصات في مسالة إبرام المعاهدات في الولايات المتحدة فقد أهميته بمواجهة الوقائع الدولية ، وبالدور المتنامي للرئيس في النظام الدستوري الأمريكي . ويشكل اليوم ٨٠% بالمائة من الاتفاقات التنفيذية اتفاقات تنفيذية صادرة عن الكونغرس Congressional Executive Agreements أي الاتفاق المبرم من الرئيس لوحده مشروط بموافقة لاحقة من المجلسين بأكثرية بسيطة . ويمكن القول من جهة بأنه من الصعب لدولة ديمقراطية أن تعدل دستورها بصورة عرفية تبعا لرقابة ديمقراطية للسياسة الحكومية ، ويشار إلى أن السلطة التشريعية في الولايات المتحدة مشتركة مع اثنين من ثلاثة أشكال من الاتفاقات التنفيذية . ومن ناحية أخرى فان اللجوء جوهريا إلى الاتفاقات التنفيذية للكونغرس يعود ليس فقط إلى ضرورة مشاركة الدول الاتحادية في صياغة الالتزامات الدولية ، ولكن أيضا إلى متطلبات الأنظمة الديمقراطية . وكذلك فانه إذا كانت سلطة رئيس الولايات المتحدة في السياسة الخارجية مشابهة للدور المرجح لرئيس الجمهورية الفرنسية ، مما يمكن تبرير مشروعيتها ، يمكن طرح السؤال لمعرفة ما إذا كان الانتخاب بالاقتراع العام والمباشر هو كاف كذلك...

إن تطور هذا الشكل المبسط لإبرام المعاهدات الدولية من قبل الولايات المتحدة كما هو شان العديد من المسائل في القانون الدستوري الأمريكي ، اثر على ممارسة دول أخرى وخاصة في (منطقة النفوذ) للولايات المتحدة أي أمريكا اللاتينية وأيضا أوربا .

واقعيا في الممارسة الأمريكية ، تستهدف الاتفاقات التنفيذية تجنب المتطلبات الدستورية بأكثرية الثلثين من قبل مجلس الشيوخ لإبرام المعاهدات الدولية لوحدها المحددة بشكلياتها للتهرب من ضرورة طلب الموافقة . وإذا ماخذنا بعين الحسبان إن الديمقراطيين يحظون بالأغلبية في الكونغرس وخشية أن يتعذر على بوش الحصول على موافقة الكونغرس لجا إلى ما اصطلح على تسميته في ممارسة السياسة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية ب (الاتفاقات التنفيذية) للتهرب من ضرورة طلب الموافقة . وهذا ما يفسر إن الاتفاقات ستوقع كمذكرات ثنائية بدلا من معاهدات ، مما يعني أن الإدارة الأمريكية غير ملزمة بالحصول على موافقة الكونغرس عليها . وهو ماكده " ديفيد ساتر فيلد " منسق شؤون العراق في الخارجية الأمريكية ، عندما ابلغ الكونغرس أن إدارة الرئيس "جورج بوش " تعمل على إبرام اتفاقيتين بشان الروابط المستقبلية مع العراق ، واحدة متعلقة بالقوات الأمريكية هناك والأخرى تحدد إطار العلاقات الدبلوماسية مع بغداد.

وفي هذا الصدد هل نستطيع القول " على المفاوض العراقي أن يطلب عقد معاهدة وليس اتفاقية كعنصر ضغط لأجل الحصول على مكاسب " ؟

معاهدة بدون ملاحق سرية

يثير وضع القوات الأمريكية في العراق جدلاً على المستويين العراقي والأمريكي ، وما سيترتب على هذا التواجد من جدل لاسيما عند التفاوض بين الجانبين حول الشروط والسلطات التي ستحكم وجود القوات الأمريكية في العراق أو عند التوصل إلى هذه الاتفاقية

وبدء سريان مفعولها .

ففي العراق ، أثارت الكثير من القوى السياسية تحفظاتها على الاتفاق فبعض وصفها " تمهيد لاحتلال طويل الأمد " وبعض آخر وصفها " عقد بين طرفين غير متكافئين يبيح للولايات المتحدة الأمريكية التدخل في مختلف مجالات الحياة ". وفي واشنطن أعرب النائب في الكونغرس " وليام ديلوهنت (عن اعتقاده بان مثل هذا الإطار" الإطار الاستراتيجي " يحتاج إلى موافقة الكونغرس). وقال:إن اتفاق وضع القوات المقترح سيتضمن " سلطة القتال " وهي غير متضمنة في معظم الاتفاقات المماثلة) . وأضاف أنهم يحاولون بوضوح تخطي الكونغرس .

نؤكد على هذا خشية أن يطلب من المفاوض العراقي أن يوقع على ملاحق سرية للتغاضي عن الأصوات العارضة وفي ذلك إجحاف بحق العراق من أكثر من زاوية أبرزها : إنها تتعلق بمصير شعب ومستقبل دولة .

قواعد عسكرية دائمة

لم يشر إعلان المبادئ الذي وقع بين " جورج بوش " ورئيس الوزراء العراقي نوري المالكي إلى تواجد لقواعد عسكرية دائمة في العراق . بينما تضاربت التصريحات حول هذه الجزئية المهمة والخطرة في آن معا . فبينما أكد الناطق باسم الحكومة العراقية علي الدباغ أن " الاتفاق لا يتضمن أي إشارة إلى قواعد ثابتة في العراق ، وان وجود القوات الأمريكية سينتهي بقرار عراقي " وقال أن الحكومة العراقية " ستطلب في كانون الأول / ديسمبر المقبل آخر تمديد للقوات المتعددة الجنسية ، بشرط إخراج العراق من طائلة البند السابع وعدّ العراق لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين " . بينما في واشنطن، أعلنت الناطقة باسم البيت الأبيض " دانا بيرينو " (إن الولايات المتحدة لا تمتلك مشروعا لأقامة قواعد عسكرية دائمة في العراق). وفي الوقت نفسه كان مستشار بوش لشؤون العراق وأفغانستان الجنرال " دوغلاس لوت " أعلن (أن إقامة هذه القواعد ستكون احد البنود المدرجة في المفاوضات بين الحكومتين الأمريكية والعراقية) . وبذلك نرى إن موضوع القواعد سيثار في المفاوضات وعلى المفاوض العراقي أن ينتبه إلى هذه المسألة لاسيما ، وان وجود القواعد يرتب دراية قانونية لطبيعة ذلك التواجد والأحكام القانونية التي تحكم تلك القواعد إن كانت ستخضع في القضايا الجنائية إلى القانون العراقي أم إلى القانون الأمريكي وأمام المفاوض الكثير من صيغ الاتفاقات الأمريكية مع غيرها من الدول كوريا الجنوبية ، اليابان ، ألمانيا ... على المفاوض أن ينتبه ، في حال طرح موضوع القواعد ، إلى ايجابيات وسلبيات تلك الاتفاقات للإفادة منها .

تساؤلات لابد منها :

طرح موضوع الاتفاقية العراقية الأمريكية الكثير من التساؤلات والمهم منها هي تلك التي تتعلق بادراك أن الاتفاقية أيا كانت ظروف انعقادها ترتبط ارتباطا وثيقا بالعراق وما سينجم عن التفاوض ينبغي أن يكون لصالح العراق أولا وقبل كل شيء ، ولتأكيد تلك

المصلحة لابد من الإجابة عن بعض التساؤلات التي نرى إن تحديدها يمنح المفاوض العراقي قدرا مهما من الإدراك لحقيقة النوايا الأمريكية من وراء التفاوض وفي الوقت نفسه تحديد السبل الأنجع لإدراك تلك النوايا والتعامل معها بحكمة . ونرى إن المهم الإجابة عن الآتي :

١. ما هي المطالب الامريكية في العراق؟
٢. ماذا لدى العراق من أوراق ضغط يمكن أن يستخدمها ؟
٣. ماهي الضمانات التي ينبغي على العراق أن يقدمها ؟
٤. كيف يتحرك صانع القرار في الاستجابة للمطالب الأمريكية، وفي الوقت نفسه تامين الاحتياجات العراقية .
٥. ما المطلوب من القوى السياسية الفاعلة لإخراج العراق من الأزمة.

الذي يعني من بين ما يعنيه : القدرة على أو التحكم في الشؤون الداخلية والخارجية بحرية تامة. ومن بين أهم ركائز تلك الحرية هي إنها تؤمن كامل السلطة للتصرف بموارد البلد المالية ، وضمان تخصيصها في إطار مدى الاولويات حسب احتياجات الإعمار وإعادة البناء.

اعترضت حكومات العراق المتعاقبة أحكام القرارات الأممية الصادرة بحقه منذ تسعينيات القرن الماضي ومازالت حتى يومنا هذا. المهم في الأمر هو أن هناك تناقضاً بين الدعاوى الأمريكية في تأمين السيادة للعراق وبين القدرة على التحكم بمقدراته المالية بحرية مما خلق مشكلة "إعادة التوزيع وعدالته"بسبب "صندوق تنمية العراق"و" المجلس الدولي للمشورة والمراقبة " اللذين تأسسا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم(١٤٨٣) الصادر في أيار / مايو٢٠٠٣ .

ماذا تريد أمريكا من العراق؟ بدا واضحا إن الولايات المتحدة تسعى لتحقيق هدفين هما:

- المصلحة : بما تمثله من عنوان واسع غير محدد ، ولكن غالبا ما ينطوي على تحقيق تواجد نوعي ذي ثقل للسيطرة على مقدرات العراق السياسية والاقتصادية .
- خفض عدد القوات بأعداد لا تؤثر على تحقيق الهدف السابق ، وبذلك تعفي نفسها من الإرهاق المادي الذي تتعرض له في العراق .

ماذا لدى العراق من أوراق ضغط يمكن أن يستخدمها ؟ ينبغي الاعتراف إن أوراق الضغط قليلة إن لم نقل معدومة ، لكن باستطاعة النظام السياسي أن يلجا إلى الضغوط العلمية التي نرى أنها من الممكن أن تؤدي أغراضاً تخدم النظام ، من قبيل تفعيل الوعود التي قطعتها الولايات المتحدة عند احتلال العراق ، بعضها سطر في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وبعض آخر سطر في الدستور ، مثل السيادة ، ومساندة نظام الحكم ، توزيع الثروات ...الخ

ماهي الضمانات التي ينبغي على العراق أن يقدمها ؟ بعض من القرارات بحاجة إلى ضمانات من شانها أن تساعد على رفع القرارات المقيدة لحركة النظام السياسي ، واستخدام تلك الضمانات من النظام السياسي عند تحركه إزاء المنظمة الدولية . ويحتاج هذا الأمر إلى تشكيل لجان من ذوي الاختصاص لصياغتها بشكل يضمن المصالح المتبادلة للعراق أولا ولذوي الشأن ثانيا واقصد هنا دول الخليج العربي وتحديدا الكويت . هذا فضلا

عن السعي لتجميد نسبة أل ٣٠% المستقطعة من صادرات العراق النفطية كتعويضات ، لحين أن يتجاوز البلد أزمته ، وتوظيف هذا المبلغ ، إلى جانب البحث عن مصادر أخرى لمعالجة هذه الآثار الخطيرة وفق آلية دولية ، وبإشراف مختصين .

كيف يتحرك صانع القرار في الاستجابة للمطالب الأمريكية. وفي الوقت نفسه تامين الاحتياجات العراقية ؟

ينبغي على صانع القرار أن يتحرك على أساس خطوات مدروسة فيها انتباه إلى أن تجاوز الحكومة المركزية يأتي بالضرر على العراق ككل ، وهذه أحدى الألغام التي زرعت في الوثائق الرسمية الصادرة عن الولايات المتحدة التي حددت ملامح الحكم في العراق ، والتي أكدنا سابقا على أنها ستخلق حالة من تنازع الاختصاص التي تؤثر على صانع القرار وتحد من ممارسة صلاحياته بحرية[١] .

ما المطلوب من القوى السياسية الفاعلة لإخراج العراق من ألازمة؟على القوى السياسية الفاعلة الكثير من المطالب أهمها :

١. تكثيف الحوارات فيما بينها من اجل الوصول إلى تضييق الخلافات إلى ابعد حد ممكن .
٢. الاتفاق على المصالح العليا للدولة ، لتقوية قدرات المفاوض العراقي عند التفاوض مع الأمريكان.
٣. تغليب لغة الحوار على الايدولوجيا في الوقت الحاضر على اقل تقدير.
٤. البحث عن مرجعية تلتف حولها القوى السياسية الفاعلة كافة تكون ركيزتها الأساس المصلحة العليا للدولة.
٥. الالتفاف حول مطالب المصالحة الوطنية، وجعلها الأساس في التحرك سياسيا وإعلاميا .
٦. تكثيف الحوارات فيما بينها من اجل الوصول إلى تضييق الخلافات إلى ابعد حد ممكن .
٧. الاتفاق على المصالح العليا للدولة ، لتقوية قدرات المفاوض العراقي عند التفاوض مع الأمريكان.
٨. تغليب لغة الحوار على الايدولوجيا في الوقت الحاضر على اقل تقدير.
٩. البحث عن مرجعية تلتف حولها القوى السياسية الفاعلة كافة تكون ركيزتها الأساس المصلحة العليا للدولة.
١٠. الالتفاف حول مطالب المصالحة الوطنية، وجعلها الأساس في التحرك سياسيا وإعلاميا .

للوصول إلى ذلك نحن بحاجة إلى الآتي :

١ - تأسيس حكومة وحدة وطنية .
٢ - الابتعاد عن السياسات الحزبية الضيقة والاقصائية .

---

[١] **بخصوص تنازع الاختصاص ينظر : خيري عبد الرزاق جاسم ،" العلاقة بين قانون إدارة الدولة والدستور الدائم" في مجموعة باحثين ،المؤتمر الدستوري الأول ، المعهد للدراسات والبحوث ، بغداد ،٢٠٠٥**

٣ - تكثيف الحوار بين القوى السياسية الفاعلة ، وصولا إلى اتفاقات سلام من الداخل.
٤ - تشكيل لجنة من ذوي الاختصاص لإدارة الأزمات الوطنية .
٥ - على الحكومة أن تقدم ضمانات لشرائح المجتمع العراقي كافة لتقليص فجوة الاحتقان الطائفي .

إذن نحن بحاجة إلى أن ننظم مكونات للوحدة الوطنية وأحزابها ، وندعو إلى إن يتحول هذا الانسجام إلى ممارسة اجتماعية أوسع بين مكونات هذا المجتمع من خلال الاتفاق على برنامج للنهضة الاستراتيجية. نريد الولاء الوطني أن يكون ميزان عدل لان المواطن لابد أن يدرك ضمان أن تظل موازين العدالة والقسط قائمة في الساحة السياسية والاقتصادية لابد أن يقيم هو في ذاته ميزانا للعدل في الولاء السياسي ، وهنا تدخل قضية الأخلاق والسياسة وتدخل قضية الدافع الديني وتدخل قضية الالتزام الفكري .

ومن اجل ترقية وتعزيز قدرات المفاوض العراقي لابد على النظام السياسي أن يخطو خطوات سريعة وجريئة على مستويين في آن واحد على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي (إقليميا ودوليا)

على المستوى الداخلي ، تكثيف الدعوات الرامية إلى المصالحة الوطنية من خلال ، تسخير الماكينة الإعلامية حول موجبات المصالحة وفوائدها على مستوى العراق ككل .

على المستوى الإقليمي ، السعي لإبرام اتفاقات ثنائية وجماعية مع دول الجوار ، يكون مضمونها وظيفيا بالدرجة الأساس على اساس إن ذلك اقصر طريق لكفالة الضمانات التي تسهل رفع العقوبات وإخراج العراق من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا فضلا عن الشروع بمشاريع تكاملية واستقطاب راس المال الأجنبي، وخاصة الخليجي منه .

على المستوى الدولي ، التحرك باتجاه الشركات المؤثرة إعلاميا للتعريف بالقضية العراقية ومخاطر بقاء العراق تحت أحكام الفصل السابع ، وعلى أساس المصلحة المتبادلة ، ومثل هذه المؤسسات من الممكن أن تؤدي دورا مؤثرا سواء في أوربا أو الولايات المتحدة الأمريكية . هذا فضلا عن التحرك وفق حسابات مدروسة إزاء المجتمع الدولي من خلال الدفع بالمجتمع الدولي، وخصوصا هيئة الأمم ووكالاتها المتخصصة في مجالي الصحة والبيئة ، والدفع بها باتجاه تبني جهودٍ استثنائية لمواجهة مخاطر اليورانيوم المستنفد، والأمراض السرطانية التي سببها ، وفق آلية دولية محددة ، تشمل العلاج وتنظيف البيئة ، لان مهمة من هذا النوع تحتاج إلى إمكانيات كبيرة تفوق إمكانيات العراق الحالية، وبعد ذاك ولاسيما، التحرك الايجابي باتجاه رفع العراق من طائلة الفصل السابع)[١].

توصيات :

على المفاوض العراقي آن يعمد إلى مراعاة الآتي :

١- احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه في كل جزئيات الاتفاق المزمع عقده.

[١] **رزاق حمد العوادي ، الأسس المقترحة للاتفاقية العراقية – الأمريكية : وفق ميثاق الأمم المتحدة ومصالح الطرفين ، جريدة الصباح (بغداد ، السبت ، ٢٠٠٨/٥/٣)**

٢- إبداء التحفضات ما أمكن من اجل السيطرة على المواد غير المتفق بشأنها ، ويصر الجانب الأمريكي عليها.
٣- الحرص على عدم تضمين الاتفاقية أي التزام أو بند يخالف الدستور العراقي لاسيما في القضايا التي تتعلق بوحدة العراق وسلامة أراضيه .
٤- الحرص على إلغاء " الحساب الاحتياطي " المعتمد لدى الأمم المتحدة .(بموجب القرار"٧٧٨"في ١٩٩٢/١٠/٢ .(تأسس حساب الضمان المعلق).
٥- السماح للعراق بحرية التجارة .
٦ - السماح بالاستثمارات الخارجية في العراق.
٧ -وقف تجميد الأموال العراقية في الخارج لكي يتمكن العراق من إعادة علاقاته الاقتصادية الخارجية الطبيعية .

وماذا بعد

١. الهدف الرئيس وراء عقد الاتفاقية يكون تحديد جدول زمني محدد لخروج القوات الأجنبية من العراق وليس بقاء هذه القوات حيث أنها تواجه عدم قبول من شرائح واسعة من المجتمع العراقي.
٢. إبرام الاتفاقية يأتي بطلب من الطرف الأجنبي وليس بطلب من العراق .
٣. أي اتفاقية عسكرية ينبغي أن تطرح مسودتها على السلطة المخولة بموجب الدستور للموافقة عليها .
٤. يجب أن يتضمن الاتفاق نصاً صريحاً على إمكانية إنهاء العمل بالاتفاقية من طرف واحد وبعد سنة من إعلام الطرف الآخر بقرار الإنهاء .
٥. تخضع القوات الأجنبية والى حين استكمال انسحابها إلى السيادة العراقية الكاملة .
٦. لا يجوز لهذه القوات استعمال الأراضي العراقية للاعتداء على دول الجوار أو دول أخرى.
٧. دخول وخروج أفراد القوات الأجنبية من والى العراق يخضع إلى مراقبة عراقية.
٨. يتم تحديد مواقع تواجد هذه القوات في أماكن غير مأهولة بالسكان كالمناطق الصحراوية.
٩. لا تتحمل السلطات العراقية تكاليف إدامة وصيانة هذه القواعد .
١٠. لا يجوز لأي عراقي أو غير عراقي ماعدا أفراد هذه القوات العمل داخل هذه القواعد إلا بإذن مسبق من السلطات العراقية .
١١. على القوات الأجنبية أن تحترم القوانين والأعراف والتقاليد السائدة في العراق وتستفيد من الممتلكات العامة بمسؤولية .

الخاتمة

صار واضحا أن الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق ستبرم في وقت حدد له تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ ، وتشير مجريات الأمور إلى إمكانية الإعلان عنها قبل هذا التاريخ . وان الإعلان عنها أي ،عقد الاتفاقية ، ستتبعه مراحل أخرى وهي المصادقة على الاتفاقية والتوقيع عليها ونرى انسجاما مع دراسة المعاهدات الدولية إن الإعلان لايعني المصادقة والتوقيع ، بل أنهما معرضان لوجهات نظر قد تكون منسجمة حينا ومتباينة أحيانا ، ونرى في حالة العراق إن لم يكن الالتزام بما ذكر في أثناء البحث من الحكومة والقوى الرئيسة الفاعلة والشعب حالة من الانسجام فان التباين والاختلاف سيظهران كمعوق للاتفاق.

دستوريا ،(بحسب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥)فان عقد الاتفاقات من اختصاص الحكومة الاتحادية ، في حين أن المصادقة عليها يكون بقانون يسن بأغلبية أعضاء مجلس النواب بعد موافقة مجلس النواب . ومن ثم فان التفاوض والتوقيع من صلاحية مجلس الوزراء . الملاحظ إن سريان الاتفاقية ودخولها حيز النفاد رهين بتوافق القوى السياسية

الفاعلة ممثلة بالحكومة ومجلس النواب أي السلطتين التنفيذية والقضائية على بنود الاتفاقية . ومن ذلك نستنتج أن الاتفاقية لا تخلو من صعوبات ، وتلك الصعوبات ستظهر بمجرد الإعلان عن بنود الاتفاقية .

لذلك نرى ، إن كنا حريصين على إبرام اتفاقية للعراق فيها نصيب أرضا وشعبا أن يكون ضمن بنودها الأساس الآتي :(٨) إخراج العراق من أحكام الفصل السابع لاستعادة سيادته الفعلية التي كان قد فقدها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٦٦١ في ١٩٩٠.

١ - التركيز في الاتفاقية على ضرورة بناء قوات عراقية وطنية ذات مؤهلات عسكرية من حيث التدريب والتسليح بعيدا عن تدخل الطرف الآخر وان تكون القرارات التي يتخذها العراق باستقلالية كاملة وهو الذي يحدد دفاعه وتحريك قواته طبقا لمصلحة البلاد، مع التزام الولايات المتحدة الأمريكية بسحب قواتها وبتحديد أماكن تواجد بعض قواتها وضوابط تحريك تلك القوات وان يكون هناك توافق وطني عراقي على هذه المفاهيم .

٢ - دعم العملية السياسية وإلزام الولايات المتحدة بدعم العملية والالتزام بحماية امن الأراضي العراقية من الاعتداءات الأجنبية بموجب الاتفاقية .

٣ - ضمان استقلال العراق اقتصاديا وتنمويا وللحفاظ على ثرواته وخاصة الثروات الطبيعية بعيدا عن التدخل في هذه الثروة.

نقول أن احتواء الاتفاقية على بنود فيها حد من الإجماع بين المكونات الرئيسة في المجتمع العراقي يجعلها مقبولة ، لحين انتهاء اجلها . لان الأصل في أي اتفاق هو الانتهاء وسيكون قريب الأجل إن كان مجحفا ، وقد يأخذ مداه إن كان بين طياته مصلحة للشعب العراقي .وبالختام ستكون الكلمة الفصل للشعب العراقي .